أمرنا بما هو آت :

١ — يرخص بإنشاء كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس بمندر بنى سويف بمديرية بنى سويف ، فى المكان المبين على الرسم ، وبالشروط المدونة فى الأوراق المتقدم ذكرها .

٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا ،

صدر بقصر القبة فى أول جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ (٢ مايو سنة ١٩٤٦)

فاروق

قوانين ، مراسيم ، قرارات ، الخ .

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١ "المخصصات الملكية" فرع ٣ "ديوان جلالة الملك" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٢١٠٠٠ جنيه (واحد وعشرون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ (٥ مايو سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦

اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٢,٥٠٠ ج . م (ألفان وخمسمائة جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لمصروفات تنفيذ القانون الخاص بتسوية الديون العقارية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ (٥ مايو سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٧ "مصلحة الجمارك" اعتماد إضافى قدره ٣٠٦٠٠ جنيه (ثلاثون ألفا وستمائة جنيه) منه ٣٠٠٠ ج . م فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" و ٢٧٦٠٠ ج . م فى الباب الثانى "مصروفات عامة" لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .